قال في شرح الجامع الكبير ولا ميراث لها ولا يجعل الحال حكما لان الحال
ظاهر في دلالته على الماضي فيصح التمسك به في معرفة الماضي في الدفع
لا في الاستحقاق والورثة هم الدافعون انتهى اقول بخلاف ما اذا
مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت ومات
وانا في العدة ولي الميراث فقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك
فالقول قولها وفي الولوالجية كما لو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة
طلقك في اليقظة كان القول قولها والله اعلم زاد في خزانة الاكمل
صدقت ولم تطلق اما لو كانت امة وقالت اعتقت في حياته لم
تصدق ولم يقبل قول مولاها فيه وكذا لو كانت كافرة فادعت
الاسلام اما لو لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت الورثة انها كانت كذلك
وقالت هي ما زلت على حالتي هذه حرة مسلمة فالقول قولها قال
فالصحيح ان القول للطالب اقول فصل في خزانة الاكمل بين ما اذا كان
المدفوع قائما او هالكا ففي صورة ما اذا كان هالكا القول للقاضي
وان كان قائما ترد الى المقضي عليه في قولهم جميعا قال وكذا الوكيل
بالبيع اذا قال بعت الخ الذي يتبادر من ظاهر العبارة ان مناط
كون القول للوكيل هلاك العبد وكونه للموكل عدم هلاكه والذي
تقيده خزانة الاكمل غيره لانه حيث قال ولو امر رجلا ببيع عبده
ثم قال له عزلتك فقال الوكيل قد بعت واخذت الثمن وهلك
الثمن في يده نظر ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل
وان كان قائما فالقول قول الموكل ويسترد العبد اما لو قال الوكيل
قد بعته واخذت ثمنه وهلك في يدي ثم قال الموكل عزلتك
فالقول قول الوكيل قائما كان المبيع او هالكا والفرق يأتي في
الوكالة انتهى قال فالقول للجاني اعلم ان هذا مقيد بما اذا اعتق اولا
ثم قطعت الخ اما لو قال قطعت يدك ثم اعتقتك او استهلكت
مالك ثم اعتقتك او اخذت مالك ثم اعتقتك ولم يكن العتق ظاهرا

قبله

قبله وانما يظهر لهذا القول فالقول قول المولى بلا خلاف كما في
خزانة الاكمل قال الزرافة المختار حل اكلها عندهم قال الاسيوطي
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حل
اكلها اقول لم نر في كتب المذهب التي بايدينا حكمها الا ان
صاحب المغرب نص على انها من السباع والسباع عندنا حرام اكلها
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف الخ قال ابن الضياء في المشرع ناقلا النسفي بنصه
والصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف
حتى يرد الشرع قاعدة الاصل في الابضاع التحريم قال
لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع وان كانت الغلبة للحلال
لان شأن المنفعة لا يقع في الغالب فلو قلنا بالحرمة احتياطا
لا يؤدي الى الحرج كما في الولوالجية قال الا واحدة لم يسعه ان
يتزوجها حتى يعلم ان غيرها مطلقة بيقين لجواز ان تكون الحية
هي المطلقة كما في الولوالجية قال اذا اخبر بذلكم لم يستحلف الخ
قال في الولوالجية وجدت الدعوى من المرأة او لم توجد حقا لله تعالى
قال ولا ينبغي ان يحلها الا ان القاضي لم يوطن له بعلم ولكن براي
كما في خزانة الاكمل وزاد في الولوالجية ولا ينفذ قضاؤه قال ولا
يجوز التحري في الفروج ولا يحل بالضرورة كما في خزانة الاكمل
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة اي الاصل فيه ان يكون
مستعملا في حقيقته الا اذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز
الممكن اذا كان لا يصح الا بالحمل عليه كما في التلويح من الصرف قلت
سواء كان المتكلم يعرف ذلك ام لا كما هو ظاهر كلام علمائنا
قال ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد ولد لصلبه لان اسم الولد عند
الاطلاق يتناول ولد الصلب ولا يتناول ولد الولد

Copyright © King Saud University